

الدر المختار

عطف على البائع أي إن شأؤوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) لا قيمة العبد (وإن باعه) السيد (معلما بدينه) يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء